

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق /  
الهيئة الجزائية

العدد / 5 / الهيئة الجزائية / 2010  
التاريخ / 2010/8/15

مبدأ الحكم :

1- استدلال محكمة الجنايات بالمادة 3/132 عقوبات صحيح اذا كان المدان رجل كبير السن ومعيّل الوحيد لعائلته وليس له سوابق في عالم الاجرام .  
2- الشك يفسر لصالح المتهم ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة ضده.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/8/15 م برئاسة نائب الرئيس السيد ( ص.ع.ع ) وعضوية القضاة السادة ( ب.ق.م.ك ) و ( ص.ع.ه ) و ( م.ط ) و ( أ.خ.ش ) المأدنين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون/ المتهمون / 1 - ص.ع.ع  
2- ش.ص.أ  
3- ر.ش.ع  
وكيلاهم المحاميان ( أ.ح.ط ) و ( أ.أ.ز )

قررت محكمة جنايات دهوك بتاريخ 2009/6/29 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2009/ج/360 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم ( ا.ع ) وفق المادة 376 من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكون موقوفاً أو مسجوناً عن قضية أخرى كما حكمت المحكمة اذانة المتهمين كل من ( ص.ا.ع ) و ( ش.ص.ع ) و ( ر.ش ) على وفق المادة 376/الشق الاخير وبدلالة المواد 49,48,47 عقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها وبالسجن لمدة سبع سنوات بالنسبة للمتهمين كل من ( ر.ش.ع ) و ( ش.ص.ا ) بالسجن الشديد لمدة سنتين بحق المتهم ( ص.ع ) استدلالاً بالمادة 3/132 عقوبات لكونه رجل كبير السن والمعيّل الوحيد لعائلته مع احتساب مدة موقوفيته كل واحد من ( ر.ش.ع ) و ( ش.ص.ا ) للفترة من 2009/2/2 لغاية 2009/6/28 مع احتساب مدة موقوفيته ( ص.ع.ع ) للفترة من 2009/2/3 لغاية 2009/6/28 ضمن مدة العقوبة اعلاه والاحتفاظ للمشتكي ( س.م.ص ) بالمطالبة بالتعويض باقامة دعوى اصولية امام المحاكم المدنية لان الخوض فيها سيؤخر حسم الدعوى الجزائية أستناداً لاحكام المادة 19 الاصولية الجزائية ولعدم قناعة المميزون/المتهمين بالقرار المذكور بادروا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم المحاميين ( أ.ح ) و ( أ.أ ) باللائحة التمييزية المؤرخة 2009/7/22 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتهما وأرسلت محكمة جنايات دهوك الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بموجب كتابها المرقم 2009/ج/360 في 2010/8/9 ووضع الدعوى موضع التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنايات دهوك بتاريخ 2009/6/29 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2009/ج/360 بأذانة المتهمين كل من ( ر.ش.ع ) و ( ش.ص.ع ) و ( ص.ع.ع ) وفق المادة 376/الشق الاخير من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49,48,47 منه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقهم تصلح ان تكون سبباً للأذانة للاسباب التي اعتمدها محكمة الجنايات في قرارها المميز اعلاه ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه كما وجد بأن قرار

العقوبة هو الآخر صحيح وان العقوبة المحكوم بها كل واحد من المتهمين (ر. ش. ع. ع) و (ش. ص. ع) والتي هي السجن لمدة سبع سنوات والعقوبة المحكوم بها المتهم (ص. ع. ع) والتي الحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة 376/الشق من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49,48,47 منه وان استدلال محكمة الجنايات اعلاه بأحكام المادة 3/132 من قانون العقوبات عند فرض العقوبة على المتهم المذكور (ص. ع. ع) كان في محلة لكونه رجل كبير السن والمعيل الوحيد لعائلته وليس له السوابق في عالم الأجرام فقرر تصديقه0اما بخصوص المتهم (ا. ع) فقد وجد بأن قرار المحكمة اعلاه بالغاء التهمة المسندة اليه وفق المادة 376/الشق الأخير من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49,48,47 منه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً أستناداً الى احكام المادة 182/ج من الاصولية الجزائية هو الآخر صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للأدانة حيث ان جملة الأدلة المتحصلة بحقه عبارة عن شكوك والشك يفسر لصالح المتهم ولايجوز للمحكمة استنتاج الأدلة ضده اضافة الى ذلك ان المتهم المذكور انكر علمه المسبق بزواج المتهم (ر. ش. ع) من المشتكي (س. م. ص) وانها لاتزال تحت عصمته فقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادر في الدعوى و صدر القرار بالأكثرية في 0 2010/2/7

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

لا يفيد المتهمه انكارها لجريمة المسند اليها و تراجعها عن اعترافها اذ جاء متأخراً.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/7/12 م برئاسة نائب الرئيس السيد (ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.م.ك) و(ه.م.ط.ا) و(ص.ع.ه) و(م.ا) المأدونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المتهمه : ك.ع.ع

قررت محكمة جنايات اربيل/2 بتاريخ 2008/8/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2008/8/20 ج/82 اذانة المتهمه (ك.ع.ع) وفق المادة 405 من قانون العقوبات وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيتها من 2008/3/13 ولغاية 2008/8/20 وارسال المسدس المرقم HBV 122 مع اربعة عشر اطلاقه حية من نوعه مع مخزن واحد والمضبوطة بموجب المحضر المؤرخ في 2008/3/2 الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفق القانون واتلاف ظرف واحد مع راس رصاصة والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2008/3/12 وفق التعليمات المرعية 0 وعلى ان تنفذ فقراتي الارسال والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية 0 ولعدم قناعة المميزه المتهمه (ك.ع.ع) بالقرار المذكور بادرت الى تميزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتها المحامية (م.ص) باللائحة التمييزية المؤرخة (بلا) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتهال وأرسلت محكمة جنايات اربيل الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 374 في 2008/10/30 طلبت فيها تصديق القرار 0 ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنايات اربيل/2 بتاريخ 2008/8/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2008/2/82 ج/82 بأذانة المتهمه (ك.ع.ع) وفق المادة 405 من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقها تصلح ان تكون سبباً للأذانة وان جملة الأدلة التي تحصلت في القضية هي اعتراف المتهمه المذكورة في مرحلة التحقيق الابتدائي وامام قاضي التحقيق بتاريخ 2008/3/13 بالجريمة المسندة اليها وعزز اعترافها بأقوال المدعيين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططة وأستمارة التشريح الطبي العدلي الخاصة بالمجنى عليها (ه.م.ا) واما انكارها للجريمة المسندة اليها وتراجعها عن اعترافها في افادتها امام محكمة الجنايات فأنها جاءت متأخرة ولا تفيدها وحيث ثبت من خلال الأدلة المتحصلة في القضية بأن الجريمة وقعت أثر مشاجرة أنية حصلت بين المتهمه (ك.ع.ع) والمجنى عليها (ه.م.ا) وحيث ان المتهمه المذكورة ارتكبت فعلاً ينطبق واحكام المادة 405 من قانون العقوبات ولموافقة قرار الأذانة للقانون قرر تصديقه 0 كما وجد بأن قرار العقوبة هو الآخر صحيح وان العقوبة المحكوم بها للمتهمه المذكورة (ك.ع.ع) وهي السجن لمدة سبع سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وملابساتها ومع الظروف الشخصية للمتهمه المذكورة كونها شابة في مقتبل عمرها وخلو سوابقها من الأجرام فقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار أستناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة 259/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية في 2009/7/12 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

قرار محكمة الجنايات ببلغاء التهمة والافراج عن المتهمين يكون صحيحاً اذا لم تكن شهادة المدعين بالحق الشخصي والشهود عيانية ومبنياً على الشك و الاشتباه وغير معزز به بالادلة قانونية مقنعاً والقرائن الموجودة في دعوى لاتصلح ان ترقى الى مرتبة الادلة المقنعة و الكافية للإدانة لأنها قرائن غير قاطعة.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2008/8/12 م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.م.ك) و(ه.م.ط.ا) و (ص.ع.ه) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمون :- 1- ر.أ.م ، 2- ئ.أ.م ، 3- ف.أ.م ، 4- ه.ر.أ ، 5- ن.ر.أ

قررت محكمة جنايات اربيل بتاريخ 2008/1/28 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 338 / ج / 2006 الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ر.أ.م) و(ئ.أ.م) و(ف.أ.م) و(ه.ر.أ) و(ن.ر.أ) وفق المادة 1 / 406 – أ من قانون العقوبات والافراج عنهم والغاء اوامر القبض الصادرة بحقهم وقرار حجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة الصادر من مرحلة التحقيق والمحاكمة وتقدير اجرة للمحامي المنتدب السيد (ف.ت) مبلغ قدره ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ثم ارسلت المحكمة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وطلبت الاخيرة بموجب مطالعتها المرقمة 117 في 2008/5/4 تصديق قرار الافراج والغاء التهمة عليه وضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة 338 / ج / 2006 بتاريخ 2008/1/28 بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ر.أ.م) و(ا.أ.م) و(ف.أ.م) و(ه.ر.أ) و(ن.ر.أ) وفق المادة 1 / 406 – أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 والافراج عنهم استناداً الى احكام المادة 182 / ج من الاصول الجزائية وبقية القرارات الصادرة في الدعوى بحقهم صحيحة وموافقة للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة تثبت على وجه الجزم واليقين قيام المتهمين المذكورين بالاشتراك والاتفاق مع الغير بارتكاب جريمة قتل المجنى عليه (م.ح.ط) يوم 2003/4/29 داخل مدينة اربيل / قرب مقبرة شيخ اوامر وان ماجاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود لم تكن عيانية وانها مبينة على الشك والاشتباه وغير معززة بادلة قانونية مقنعة كما وان القرائن الموجودة في الدعوى لاتصلح ان ترقى الى مرتبة ادلة المقنعة والكافية للأدانة لأنها قرائن غير قاطعة ولا تصلح للأثبات دون ان تدعم بادلة قانونية معتبرة وحيث ان محكمة الجنايات التزمت جانب الصواب عندما اصدرت قرارها اعلاه وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقه قرار محكمة الجنايات اعلاه بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين المذكورين واستناداً الى احكام المادة 259 / 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 2008/8/12 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

لايجوز إتخاذ الإجراءات بدعوى واحده ضد المتهمين إذا كان قد ارتكب جرائم متعددة مالم تكن تلك الجرائم ناتجة عن فعل الواحد مرتبطة أو لم تكن من نوع واحد.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 23 / 9 / 2008 م برئاسة القاضي السيد (ص. ع. ع) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ص. ع. ه) و(ط. خ. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المتهم/ ج. ح. م وكيلته المحامية ( ر. خ ) .  
المتهمان/ 1- ص. ش. ح ، 2- ج. ح. م

قررت محكمة جنايات دهوك بتاريخ 2008 /5/4 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 192/ج/2008 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج. ح. م) وفق المادة 443/اربعا/49,48,47 عقوبات بخصوص سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط) وكذلك عن ثلاث جرائم وفق المادة 443/خامسا/49,48,47,31 عقوبات عن الشروع في سرقة ثلاث محلات للمشتكى (ا. م. س) والافراج عنه استناداً لاحكام المادة 182/ج من الاصول الجزائية 0 وقررت المحكمة بتجريم المتهم (ص. ش. ح) وفق المادة 443/عقوبات عن جريمة سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط) وتجريمة ايضاً عن ثلاث جرائم كل واحدة منها وفق المادة 443/خامسا/31 عقوبات لشروعه في سرقة ثلاث محلات للمشتكى (ا. م. س) 0كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين المذكورين وفق المادة 443/اربعا/49,48,47 عقوبات عن سرقة دار المشتكى (ا. م. ط) و حكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة ست سنوات 0 والحكم على المجرم (ص. ش. ح) بالسجن لمدة ست سنوات ايضاً لقيامه في سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط) , وكذلك الحكم عليه لمدة ثلاث سنوات اخرى عن سرقة محل المشتكى (ا. م. س) 0 كما حكمت عليه لمدة ثلاث سنوات أخرى عن الشروع في سرقة محل الثاني مشتكى (ا. م. س) 0وكما حكمت لمدة ثلاث سنوات لقيامه في سرقة دار المشتكى وتنفيذ العقوبات الواردة في الفقرات 1-2-3-4-5 من قرار الحكم بالعقوبة بحق المجرمين (ص. ش. ح) والفقرة (1) من الحكم بالنسبة للمجرم (ج. ح. م) بالتعاقب مع محكومياتهما الواردة في الدعوى المرقمة 193/ج/2008 ولم تحسب لهما الموقوفية في هذه القضية لكونهما كانا مرجيء المصير عنهما على ان لا تزيد مدة الحكم للمجرم (ص. ش. ح) عن خمسة وعشرون سنة 0 والاحتفاظ للمشتكبين (ص. ع) و (ا. م) بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكى (ا. م. س) لتنازله عنها امام محكمة التحقيق ولم تتطرف الى مصير المضبوطات في هذه الدعوى لتعلقها بالدعوى المفارقة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي السيد (د. ب. ع) مبلغ قدره (60000) ستون الف دينار 0 ولعدم قناعة المتهم (ج. ح. م) بالقرار مميزه امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 2008/6/2 المقدمة من قبل وكيلته المحامية ( ر. خ. ط) فيها نقض القرار واصدر قرار مناسب بما يحقق العدالة 0 ثم ارسلت المحكمة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم 192/ج/2008 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك ان المتهمين كل من (ص.

ش. ح) و (ج. ح. م) قد احيل على محكمة جنايات دهب في هذه الدعوى عن عدة جرائم وهي جريمة السرقة الواقعة في داري المشتكين كل من (ص. ع. ط) في 2007 /9/21 و (ا. م. ط. ص) في 2007 /7/21 وجرائم السرقة في المحلات الثلاثة العائدة الى المشتكي (ا. م. س) في حي الصناعة في زاخو في الشهر العاشر من سنة 2007 احدى المحلات المذكورة خاصة ببيع الاوراق الاحتياطية والتي تعتبر من قبيل الحانوت والمحليين الاخرين خاصيين بمعمل الحدادة0 وحيث ان المادة الواجبة التطبيق بالنسبة لفعل المتهمين في الدارين السكنيين هي المادة 443/رابعاً ق0 والفقرة خامساً من المادة 443 ق 0 ع تنطبق على السرقة الواقعة في محل بيع الاوراق الاحتياطية في حين ان المادة 444/ثانياً وبدلالة المادة 31 من نفس القانون تنطبق على السرقة الحاصلة في المحليين المتخزين كمحل للمدادة 0 وحيث انه استناداً لنص المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز اتخاذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة اذا كان قد ارتكب جرائم متعددة مالم تكن تلك الجرائم ناتجة عن فعل واحد او عدة افعال مرتبطة او لم تكن من نوع واحد , وتعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد لذا وتأسيساً على ذلك تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها وذلك لارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة بغية تفريق القضية الى دعويين الاولى وفق المادة 443/رابعاً و خامساً والثانية وفق المادة 444/ثانياً بدلالة المادة 31 منه ومن ثم احوالها على المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق في 2008 /9/23 0